عملاً باحكام الفقرة (ك) من المادة (43) من قانون نقابة الصيادلة المعدل لسنة (2015) والمادة (36/د) من النظام الداخلي لنقابة الصيادلة ، واحكام المادة (3/ب) من تعليمات رقم (3) لسنة (2010) (تعليمات تعاقدات شركات التأمين وشركات ادارة النفقات والخدمات التامينية الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية وتعديلاتها) الصادرة عن مجلس ادارة هيئة التأمين بمقتضى احكام المادة (23) والفقرة (ب) من المادة (108) من قانون تنظيم اعمال التأمين فقد اصدر مجلس النقابة اسس التعاقد المرفقة للالتزام بها من قبل الشركات ذات العلاقة وتوثيق عقود الصيدليات وفقها ابتداء من تاريخ (2017/12/31) ويعمل بها من تاريخه .

أسس التعاقد الصادرة عن نقابة صيادلة الأردن المنظمة لعلاقة صيدليات المجتمع (الصيدلية العامة) مع الجهات التأمينية وهي شركات التأمين وشركات إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وصناديق التأمين الصحي التي تعمل تحت مظلة هيئة التامين أو مظلة أي جهة أخرى، أو تدار ذاتياً، أو تدار من قبل أي جهة

صادرة بموجب الفقرة (ك) من المادة (43) من قانون نقابة الصيادلة

لغايات هذه الأسس تكون للكلمات التالية المعاني المخصصة أدناه ما لم يدل النص على غير ذلك:

النقابة : نقابة صيادلة الأردن

الجهة التأمينية : شركات التأمين الصحي، وشركات إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية، وصناديق التأمين الصحي، وأي جهة تقوم بأعمال التأمين الصحي وإدارته ذاتياً أو من خلال جهات أخرى ، واي جهة تتعاقد مع الصيدليات لصرف ادوية مشتركين بالتامين لدى هذه الجهة .

الأسس : أسس التعاقد الصادرة عن النقابة

المواد الموصوفة : جميع الأدوية والعلاجات والمستحضرات الموصوفة للمؤمن من قبل الطبيب المعالج بصرف النظر عن تصنيفها أو قيمة الضريبة عليها سواء كانت لعلاج الأمراض المزمنة أو الحادة.

الإدارة : إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة.

الصيدلية : الصيدلية العامة وهي صيدلية المجتمع.

الصيدلية الخاصة : الصيدلية التابعة للمستشفيات أو الجمعيات أو الشركات.

النقيب : نقيب الصيادلة

مقدمة:

تشكل التعريفات أعلاه وهذه المقدمة والبنود التالية وما يلحق بها من ملحقات الأسس التي أقرها مجلس نقابة الصيادلة لتعاقد صيدليات المجتمع مع الجهات التأمينية، وتهدف لتنظيم وإدارة العلاقة التعاقدية بين الصيدليات كمؤسسات صيدلانية تقع تحت مظلة نقابة الصيادلة وتخضع لقوانينها وبين الجهات التأمينية، وتعالج هذه الاتفاقية مختلف مراحل العلاقة التعاقدية بدأ من التقدم بطلب الاعتماد للجهات التأمينية، مرورا بمتابعة الشروط التعاقدية وما يطرأ عليها من مستجدات، وحتى تحصيل مبالغ المطالبات المالية المترتبة على الجهات التأمينية لصالح الصيدليات، وأي خلاف ينشأ أو يتعلق بالعلاقة التعاقدية بين الجهات التأمينية وبين الصيدليات.

1- **تقوم الصيدلية الراغبة في الحصول على الاعتماد ضمن الشبكة الطبية للجهات التأمينية بتقديم طلب الاعتماد للنقابة، والتي تقوم بدورها بتدقيق طلب الاعتماد للتأكد من أن ملف الصيدلية خال من مجالس تأديب تخص مخالفات بيع الأدوية (بيع أدوية مهربة، أو عطاءات، أو عينات طبية)، ومن ثم رفع الطلب خلال أسبوع واحد إلى الجهة التأمينية، والتي تلتزم بدورها باعتماد جميع الصيدليات التي تتحقق لديها اسس الاعتماد (الملحق رقم (1)) خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ مخاطبة النقابة للجهة التأمينية بطلب الاعتماد.**
2- **لا تعتبر الاعتمادات والعقود سارية المفعول إلا بعد توقيعها وتوثيقها لدى النقابة، وختمها من قبل الصيدلية والجهة التأمينية، وتكون العقود على ثلاث نسخ تحتفظ احداها لدى الصيدلية المعتمدة والثانية لدى الجهة التأمينية والثالثة لدى النقابة.**
3- **تلتزم الجهات التأمينية بتزويد النقابة بكشف يبين أسماء جميع الصيدليات المعتمدة ضمن شبكتها الطبية، كما تلتزم الجهات التأمينية بتزويد النقابه شهرياً بتحديث لهذا الكشف.**
4- **لا تعتبر الصيدلية معتمدة ضمن الشبكة الطبية الخاصة بالجهة التأمينية ما لم تقم بتوثيق عقد الاعتماد وملحقاته لدى النقابة.**
5- **لا يتم اعتماد اي صيدلية أو التوقيع معها الا من خلال مالكها الفعلي او من خلال الصيدلي المسؤول المسجل لدى وزارة الصحة والنقابة، و/او الصيدلي المفوض بالتوقيع حسب السجل التجاري.**
6- **تقديم طلب الاعتماد وعملية الاعتماد لدى الجهات التأمينية تكون مجانية، ولا يترتب عليها أي رسوم أو بدلات، ولا يجوز لأي جهة تأمينية تقاضي و/أو فرض أي رسوم أو بدلات عليها سواء عند تقديم الطلب أو خلال الاعتماد أو بعد ذلك.**

7- على الصيدليات المعتمدة اللالتزام بالتعليمات العامة التي تصدر عن كل جهة تأمينية بخصوص التأكد من الهوية التأمينية للمؤمنين، وصلاحية النماذج، وكميات المواد الموصوفة، والقيمة الاجمالية للفاتورة عند صرف تلك المواد.

8- تقوم النقابة بإرسال كتاب للجهات التأمينية ليتم تعميمه من قبل كل جهة تأمينية على المستشفيات والمؤمنين بمنع صرف أي مادة موصوفة من صيدليات العيادات الخارجية للمستشفيات، ولا يجوز صرف أي مادة موصوفة للمؤمن إلا من خلال صيدليات المجتمع، ولا يجوز بأي حال صرف المواد الموصوفة من أي صيدلية خاصة تابعة لأي مستشفى أو جمعية أو شركة أو غيرها من الصيدليات الخاصة، ويكتب على النماذج بخط عريض أحمر عبارة **" تصرف الوصفة فقط من صيدليات المجتمع".**

9- لا يجوز صرف أي مادة بدون وصفة طبية، وعلى الصيدلي الالتزام بوصفة الطبيب المعالج، والمواد والكميات الواردة في الوصفة الطبية وأسعارها سواء تم تصنيفها كدواء او غيره من قبل اللجنة الفنية المختصة في المؤسسة العامة للغذاء والدواء، مع مراعاة التعليمات العامة الصادرة عن الجهات التأمينية والمتعلقة بالكميات والقيمة الإجمالية للمواد الموصوفة، ولا يعتبر تصنيف الدواء أو العلاج او المواد احد الاستثناءات لعملية الصرف ولا يعتد به كأحد القواعد او التعليمات العامه المقيده للصرف.

10- بخصوص أدوية الأمراض المزمنة :

أ- تقوم الجهات التأمينية بطباعة العبارة التالية **"تصرف المواد الموصوفة من جميع الصيدليات المعتمدة ضمن الشبكة الطبية"** بخط أحمر واضح وعريض على جميع النماذج والوصفات الورقية والإلكترونية والإيميلات المتعلقة بصرف الأدوية والعلاجات المزمنة.

ب- أن يتضمن العقد بين الجهة التأمينية وبين المؤمن أوالجهة المتعاقدة التي يتبع لها المؤمن العبارة التالية **" يحق للمؤمن صرف المواد الموصوفة من أي صيدلية معتمدة ضمن الشبكة الطبية" .**

ج- تراعي الجهة التأمينية في تعاقداتها مع المؤمنين، وكذلك يراعي الصيدلي عند صرف كميات هذه الأدوية أن تصرف بما لا يزيد عن حاجة المريض المؤمن لمدة ثلاثة أشهر، ويتم تجديد صرف الأدوية نفسها أو تغييرها وفق تقييم الطبيب كل ثلاثة أشهر.

11- لا يتحمل الصيدلي أي مسؤولية في حال وجود اختلاف و/او تعارض ما بين المواد الموصوفة والتشخيص وعليه صرف كامل محتويات الوصفة الموصوفة من قبل الطبيب المعالج دون تغيير الا في حال موافقة الطبيب الخطية على التبديل و/ أو الحصول على موافقة الجهة التأمينية الخطية و/او الشفهية باستثناء التعارضات الدوائية.

12- لا يجوز لأي جهة تأمينية أو لأي فرد معني أو مسؤول عن التعاقد أو لأي جهة متعاقدة مع أي جهة تأمينية، بشكل مباشر أو غير مباشر، توجيه و/أو حصر صرف الادوية والعلاجات المزمنة و/او غيرها من المواد الموصوفة بصيدلية او بصيدليات معينة دون اخرى، بل يتم الصرف مباشرة من اي من الصيدليات المعتمدة ضمن الشبكة الطبية للجهة التأمينية.

13- يحظر على الصيدلية توصيل العلاجات و/ او الادوية المزمنة او العادية او غير ذلك من المواد الموصوفة لاي سبب كان لأي مؤمن او لأي جهة كانت سواءً بطريقة مباشرة او غير مباشرة، عبر شركات قائمة او قد تنشأ لاحقاً او من خلال الأفراد، ولا يتم صرف المواد الموصوفة للمؤمنين الا داخل الصيدليات، كما لا يجوز لأي فرد أو جهة متعاقدة مع أي جهة تأمينية أن تشترط عليها صراحة أو ضمناً قيام الصيدليات بتوصيل المواد الموصوفة كلها او بعضها او اي منها.

14- يتم صرف المواد الموصوفة للمؤمن مباشرة داخل الصيدلية، كما ولا يحق لأي جهة تأمينية ولا لأي جهة كانت إرسال شخص طبيعي او اعتباري للصيدلية لإحضار أو استلام المواد الموصوفة للمؤمنين التابعين لأي جهة كانت لإيصالها إليهم كلها او بعضها او اي منها.

15- يمنع المساس بالشكل الخارجي و/ او الداخلي لعبوات المواد الموصوفة، كما يمنع ازالة رقاع التسعير او رقم التشغيلة، كما يمنع ارفاق كراتين او عبوات تلك المواد مع نماذج المطالبات.

16- إذا كانت عملية صرف المواد الموصوفة تتطلب استخدام الصيدليات المعتمدة لأجهزة أو أدوات أو برامج خاصة (قارئات للبطاقات، ماسحات، اجهزة تمرير، برامج خاصة،....الخ) فعلى الجهة التأمينية ذات العلاقة تزويد جميع الصيدليات المعتمدة بهذه الأجهزة والأدوات والبرامج مجاناً، ويعتبر أي مبلغ يتم دفعه من قبل الصيدلية نظير استخدام أي جهاز خاص بالشركة مبلغ تأميني مسترد للصيدلية، كما تلتزم الجهة التأمينية وبشكل مجاني بتدريب فريق عمل الصيدلية و/ أو الصيادلة المحددين من قبل الصيدليات على استخدامها.

17- يمنع الصيدلي منعاً باتاً من اعطاء اي خصومات على نسبة المساهمة المفروضة على المؤمن او التنازل عن حقه بهذه النسبة من قيمة الوصفة الطبية المصروفة تحت طائلة المسؤولية.

18- في حال طرأ تغيير من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء على سعر المواد الموصوفة، تقوم النقابة بتزويد الجهات التأمينية بأسماء هذه الأدوية بحيث تكون فترة السماح للعمل بالأسعار الجديدة لهذه الأدوية (60) يوماً من تاريخ ورود أسماء الأدوية من قبل النقابة للجهات التأمينية، وتحدد النقابة أي استثناء لتطبيق فترة السماح المذكورة وفق مقتضيات واقع الحال، ويتم للأغراض المحاسبية والمالية اعتماد السعر الوارد في الفواتير الصادرة عن الصيدلية والمرفقة مع المطالبة المقدمة منها .

19- بناء على التزام الجهة التأمينية بهذه الأسس، والمدة (تحسب من تاريخ استلام المطالبات من الصيدليات والذي يتم تثبيته على كشف الاستلام) التي تقوم خلالها الجهة التأمينية بتسديد كامل قيمة

المطالبات المالية المقدمة من الصيدليات، يمنح مجلس النقابة بدل تعاقد خاص ومحصور للجهات التأمينية المختلفة التي تتعاقد مع الصيدليات ضمن شبكتها الطبية بسقف أعلى تصل نسبته إلى (6٪) ستة في المئة من قيمة المطالبة الشهرية المقدمة من كل صيدلية ويكون ذلك في حال قامت الجهة التأمينية بتسديد كامل قيمة المطالبة خلال (45) يوم من تاريخ تقديم المطالبة المثبت على كشف الاستلام، وبخلاف ذلك وفي حال تأخر الجهة التأمينية عن تسديد كامل قيمة المطالبة لأي من الصيدليات خلال هذه المدة المذكورة في هذا البند تصبح نسبة بدل التعاقد المذكورة في هذا البند (0%) صفر في المئة طيلة فترة التعاقد .

20- يشمل البدل المشار إليه في البند (19) جميع المصاريف الادارية والخدماتية التي تقدمها الجهات التأمينية، ولا يجوز لهذه الجهات تقاضي او فرض اي بدلات أو رسوم اضافية على قيمة هذا البدل سواء لأغراض الاعتماد، أو إدراج اسم الصيدلية في كتيبات الشبكة الطبية، أو اصدار الشيكات، او توصيلها، او تحويل المبالغ للحسابات البنكية، أو تحت أي مسمى آخر.

21- يتحمل الصيدلي فقط رسوم الطوابع، ولا يتحمل أي مصاريف أو رسوم اخرى تجاه الجهة التأمينية.

22- تلتزم الصيدلية المعتمدة بتسليم كامل قيمة مطالباتها المالية المطلوبة إلى الجهة التأمينية خلال الفترة المتفق عليها في العقد لتسليم المطالبات ويتم تثبيت تاريخ التسليم على كشف مرفق، كما وتلتزم الصيدلية بتسليم النقابة خلال نفس الفترة كشفاً يبين اسماء الجهات التأمينية التي رفعت الصيدلية المطالبات إليها، وقيمة المبلغ المالي لمطالبة كل جهة تأمينية، والمبلغ الإجمالي لمجموع المطالبات.

23- تفقد الجهة التأمينية قيمة نسبة بدل التعاقد المشار إليه في البند (19) في حال عدم التزامها بتسديد كامل قيمة مطالبة أي من الصيدليات خلال المدة المحددة في البند (19) وهي (45) يوم من تاريخ تقديم المطالبة، كما تفقد الجهة التأمينية قيمة نسبة بدل التعاقد المشار إليه في البند (19) في حال عدم التزامها بأي من بنود هذه الأسس، ولا يحق عندها للجهة التأمينية اقتطاع قيمة نسبة بدل التعاقد، وفي حال قامت الجهة التأمينية باقتطاع قيمة نسبة بدل التعاقد فسيتم بقرار من مجلس النقابة التعميم على الصيدليات بوقف التعامل مع نماذج التأمين لمؤمني هذه الجهة التأمينية المخالفة، وصرف المواد الموصوفة لمؤمنيها نقدا وبالسعر الرسمي.

24- يصدر مجلس النقابة التعليمات والآليات اللازمة للرقابة على تنفيذ هذه الاسس ، بما في ذلك المتابعة، وتحصيل المطالبات لصالح الصيدليات، وتفويض النقابة لتقوم مقام جميع الصيدليات في كل ما يرتئيه المجلس من أمور تتعلق بهذه الاسس إدارياً، ومالياً، وتنظيمياً، وقضائياً.

25- إدارة التأمين في البنك المركزي الاردني مسؤولة عن مراقبة التزام الجهات التأمينية بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

أسس اعتماد الصيدليات :

1. **صيدلية مرخصة مزاولة ومسددة للالتزامات المالية تجاه النقابة.**
2. **ان يكون ملف الصيدلية خال من مجالس تأديب تخص الاساءة بالتعامل مع وصفات التامين.**
3. **ان تكون الصيدلية لديها متطلبات شركات التأمين وشركات إدارة التأمين : -**

- **هاتف ارضي.**
- **خط انترنت للشركات التي تتعامل بالـ online فقط.**
- **ان تكون الصيدلية ليس لديها اي مخالفات موثقة مع تلك الشركات.**

نموذج تقديم طلب اعتماد لشركات التامين وادارة التامين

Jordanian Pharmacists Association
The Hashemite Kingdom of jordan
Amman

نقابة الصيادلة الأردنيين
المملكة الأردنية الهاشمية
عمان

Ref: ..... الرقم: .....

Date: ..... التاريخ: .....

السادة شركة للتامين / لادارة التامين

يرجى التكرم باعتماد صيدلية لدى الشبكة الطبية الخاصة بكم

وعنوانها

رقم الهاتف الارضي رقم الهاتف الخلوي

والتي يمتلكها الزميل / الزميلة

علما بانها صيدلية قائمة ومرخصة وتمتلك الشروط المتفق عليها للاعتماد وهي

- خط انترنت
- هاتف ارضي
- لا يوجد مخالفات لبنود التعاقد مع شركات التامين

كما وارفق لحضراتكم طيه صورة عن الاوراق اللازمة للاعتماد وهي :

. مزاولة مهنة للصيدلي مالك الصيدلية
. سجل تجاري
. رخصة مهن
. صورة عن هوية الصيدلي المالك

.رقم IBAN الخاص بالحساب البنكي للصيدلية :

وتقبلوا الاحترام والتقدير ،،،،،،،

نقيب الصيدلة

الدكتور / زيد روحي الكيلاني

هاتف: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٦٦٥٣٢٠ (٧) خطوط - فاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٦٠٤٨٦٠ ص.ب ١١٢٤ عمان ١١١١٨ الأردن
Tel. 00962 6 5665320 (7) lines - Fax: 00962 6 5604860 P.O.Box 1124 Amman11118 Jordan
Website: www.jpa.org.jo E-mail: Contactus@jpa.org.jo E-mail: info@jpa.org.jo